الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

عـ29760.2015ـدد القضيــة

تاريخــه :2016-04-04

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عــدد 5972 المرفوع مـــن طرف الأستاذ : بتاريخ 2015/08/17 .

نيابــة عــن : نزل "ت" في شخص ممثله القانوني مقره شارع ...

ضــد : "ل" القاطن بـــ... تنوبه الأستاذة

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2015/02/02 تحت عــ7316ــدد والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بـــ 400000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 09/07/ 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب محضر التبليغ عدد 22127 وعلى نسخة الحكم المطعون وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 11 /09/ 2015 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليه بتاريخ 1996 وبأجرة شهرية قدرها 340.765د وتواصل عمله إلى تاريخ طرده تعسفيا في 6 مارس 2007 .

وطلب الحكم لفائدته بمستحقاته المنصوص عليها بعريضة الدعوى الافتتاحية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45766 بتاريخ 2007/10/31 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وعلى ذلك الأساس إلزام المطلوب بأن يدفع له الغرامات التالية :

1-غرامة الطرد التعسفي وقدرها 6.815.300د

2-منحة عدم الإعلام بالطرد وقدرها 340.765د

3-مكافأة نهاية الخدمة وقدرها 1500.000د

4-أجرة شهر فيفري و 6 أيام من شهر مارس 2007 وقدرها 419.403د.

5-200.000د عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه ولعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه المؤجر بواسطة محاميه .

وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 1481 بتاريخ 30 جوان 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص غرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بالطرد وإقراره فيما زاد على ذلك بناء على:

1/ثبوت انقطاع العلاقة الشغلية بين الطرفين خلال الفترة الفاصلة بين 7-6-2005 و 31-10-2005 حسبما جاء بمحضر المعاينة المحتج به من طرف الطاعنة المحرر في 2007/4/6 المتضمن أن العامل يعمل بذلك التاريخ ينزل " ق ش " كما عاين عدل التنفيذ المذكور بعد تصفح الملف الممسوك من طرف مصلحة الموارد البشرية بالنزل المذكور أن الأجير قد عمل بذلك النزل من 7-6-2005 إلى 31-10-2005 كما عاين وجود شهادات عمل مسلمة من نزل"ن" و"ت م".

2/ثبوت أن العامل قد استأنف العلاقة الشغلية مع الطاعن بداية من 24-2-2006 إلى 24-2-2007 بموجب عقد محدد المدة ولم يثبت استمرار تلك العلاقة على انتهاء مدة ذلك العقد ، وهو ما يجعل العلاقة الشغلية وقتية.

بما يحول دون مطالبة العامل بغرامات الطرد التعسفي لعدم استمراره في تلك العلاقة الشغلية لأكثر من أربع سنوات فتعقبه الأجير المدعي في الأصل بواسطة محاميه وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 76724/2012 بتاريخ 8 أفريل 2013 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى لأن المحكمة أهملت ما تمسك به الأجير.

في خصوص التزام المؤجر أمام القاضي الصلحي وإقراره بأن العامل تربطه به علاقة شغلية منذ 1996 وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع على أساس أنه تم الصلح بالجلسة الصلحية بين الطرفين على عودة العامل ومحافظة المؤجر على أقدميته إذا ما تراجع العامل عن مواصلة التقاضي ضد مؤجره وطلب طرح القضية لوقوع الصلح وأن تراجع المؤجر وتمسكه بانقطاع العلاقة الشغلية لاحقا لا يعفيه من تحمل تبعات التزامه في الصلح والتعلل بعمل المدعي في الأصل بعمله لدى الغير.

وحيث تعقب المدعى عليه في الأصل بواسطة محاميه ذلك القرار ناعيا عليه الأسباب التالية:

المطعن الأول

أ - مخالفة الفصلين 438 و439 من مجلة الالتزامات والعقود

قولا بأن منوبه لم يكتشف عمل المعقب ضده لدى الغير إلا خلال سنة 2007 وأجرى تبعا لذلك معاينة لوثائق ومستندات المؤجر الثاني وبالتالي فإنه في تاريخ الصلح بمناسبة القضية عدد 43583 لم يكن منوبه على علم بهذا المعطى بما يجيز الرجوع في الصلح لوجود غلط حسي.

ب - خرق الفصل 1472 و43 و48 من م ا ع

قولا بأن الغلط في محل العقد يكون موجبا لإبطال الالتزام وأن العقد المبني على غلط أو جهل المتعاقد لما له من الحقوق يكون باطلا وبالتالي كان على محكمة القرار المطعون فيه إعمال الفصول المذكورة.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بأن منوبه كان تمسك منذ الطور الأول بكون العلاقة الشغلية محددة المدة وقد أهملت محكمة القرار المطعون فيه هذا المعطى فضلا على أنه غادر المطبخ الذي يعمل به ليلا ونشب حريق ألحق به أضرارا فادحة وذلك دون إذن وباستجوابه تم إيقافه عن العمل 3 أيام بداية

من 2005/4/28 لكنه لم يرجع بعدها وتبين أنه أنتدب للعمل بنزل آخر بداية من 2005/6/7 ثم رفع دعوى في الطرد قضى فيها بالرفض .

وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

وحيث جوابا على ذلك تمسكت نائبة المعقب ضده بثبوت واقعة الطرد من خلال الصلح في القضية الشغلية عدد 43583 واتفاق الطرفين على العودة إلى العمل مع المحافظة على الأقدمية في الانتداب منذ سنة 1996 وبالتالي لا يجوز التراجع في الالتزام.

المحكمة

عن كافة المطاعن لإتحاد القول فيهما

حيث انحصر الطعن في مناقشة مدى جواز الرجوع في الصلح لإنبنائه على غلط حسي وجهل أحد الطرفين لما له من حقوق.

حيث ثبت من الإطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم جواز التراجع في الصلح.

وحيث اقتضى الفصل 438 من م ا ع أنه:" لا تجوز تجزئة الإقرار بأن يؤاخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما تجوز تجزئته في الصور الآتية :

أولا – إذا ثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار.

ثانيا– إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها بعضا.

ثالثا– إذا تبين أن بعض الإقرار غير معتمد كما بالفصل 439.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسي.

والغلط في أصل الحق لا يكون عذرا في الرجوع في الإقرار إلا إذا كان مما يغتفر فيه أو تسبب عن تدليس الخصم الآخر.

ولا رجوع في الإقرار ولو لم يشهد عليه الخصم".

وحيث اقتضى الفصل 439 من م ا ع أنه :" لا يعتمد الإقرار في الصور الآتية :

أولا – إذا كان بشيء مستحيل حسا أو ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن.

ثانيا– إذا رده المُقرّ له بوجه صريح.

ثالثا– إذا كان مآله تعمير ذمة أو إثبات أمر مما هو مخالف للقوانين أو الأخلاق الحميدة أو إثبات أمر لا يبيح القانون القيام به أو التخلص من حكم من أحكام القانون.

رابعا– إذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الإقرار.

وحيث اقتضى الفصل 48 من م ا ع أنه:

إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقد عليه فعلى القاضي أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله ركونه ذكرا أو أنثى".

وحيث اقتضى الفصل 44 من م ا ع أنه: "العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين :

أولا : إذا كان هو السبب الوحيد أو السبب الأصلي في التعاقد.

ثانيا : إذا كان مما يعذر فيه بالجهل."

وحيث يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع أوكل لمحاكم الأصل سلطة الاجتهاد في تقدير مدى تأثير الغلط والجهل على إرادة المتعاقد وعليه أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله كونه ذكرا أو أنثى ويندرج في هذا الإطار التمييز بين المحترفين وغيرهم من غير المحترفين .

وحيث اقتضى الفصل 1474 من م ا ع أنه :

إذا تصالح الطرفان عن جميع ما بينهما من القضايا فلا تسمع دعوى أحدهما بفسخ الصلح ولو بحجة وجدَها بعده وكانت مجهولة وقت العقد إلا إذا كان هناك تغرير من المعاقد الآخر أو إذا كان الصلح من ولي لعدم وجود الحجة ثم وجدت.

وحيث منع الفصل المذكور الرجوع في الصلح ولو بحجة وجدَها بعده إلا إذا كان هناك تغرير.

وحيث طالما لم يثبت التغرير فلا يجوز الرجوع في الصلح ضرورة أن تراجع المعقبة عما سبق التصالح في شأنه بحجة اكتشافها عمل الأجير لدى الغير في وقت سابق لا يعفيها من تبعات الالتزامات المترتبة عن الصلح وإقرار المؤجر بأن العامل تربطه علاقة شغلية معه منذ سنة 1996 وتعهده بإرجاعه إلى سالف عمله مع المحافظة على أقدميته وكامل حقوقه وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها على ما له أصل ثابت بالملف وعللت حكمها تعليلا قانونيا دون ضعف فيه أو سوء تطبيق للقانون مما يجعل المطاعن في غير طريقها واتجه ردها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 04 أفريل 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين ريم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــه